

ما حكم المسح على الجورب إذا كان الإنسان لا يحصل له ضرر باستعمال الماء؟ الشيخ صالح بن فوزان الفوزان

صالح الفوزان

ما حكم المسح على الجورب إذا كان الإنسان لا يحصل له ضرر باستعمال الماء جزاكم الله خيرا. يباح المسح على حتى لا يباح على الخف إذا كان الجرة مسافرا لأن يكون راضيا على الرجل على الكعبين وما تحتها وان يكونا رفيقا لا يرى من - [00:00:00](#) فان المسح عليه يكفي عن غسل الرجلين كما يجب المسح على عكفين والمسح على الخفين وقفة سهل الله بها هذه الامة لانا نجعل الخفين من كل وضوء مما يصح فاذا لبسهما على طهارة لبس الخفين او يدور بين على طهارة تامة فانه يباح له - [00:00:20](#) وان ينفع عليهما لمدة يوم وليلة للمقيم هو ثلاثة ايام للمسافر ابتداء من ابتداء من المسح الاول من اول مسح بعد الحدث الصحيح الى يوم وليلة او ثلاثة ايام في لياليها في المسافر. وهذا وقفة من الله سبحانه وتعالى وتخفيف على عباده. نعم. جزاكم - [00:00:40](#) الله خيرا واحسن اليكم - [00:01:00](#)